

# شرح صحيح مسلم I 201 I كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض - د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

ليبيانا ديمنا معانا هذا البرنامج برعاية شركة ليبيانا للهاتف المحمول علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى السهل. علماء لهم عقل يبني للعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى السهل - [00:00:00](#)

اما اولهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:36](#)

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة بالسند المتصل الى ابي الحسين مسلم ابن الحجاج قشيري رحمه الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام - [00:01:03](#)

ركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وسعيد ابن منصور وابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان ابن - [00:01:27](#)

واللفظ ليحيى قال اخبرنا سفيان بن عيلة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما - [00:01:47](#)

بين السجدين. بين انه لا يرفع ما بين السجدين وهذا ما عليه اكثر العلم وجمع العلم ليس هناك رفع اليدين بين السجدين وان كانت بعض الآثار في هذا لكن آآ هناك ايضا حديث ابي حميد الساعى - [00:02:07](#)

ليه؟ وذكر فيه رفع اليدين عند آآ الرفع من التشهد الاول وهو حديث صحيح. يعني الحديث الوارد الصحيحة اه في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع - [00:02:27](#)

وايضا عند القيام من التشهد الاول. رفع اليدين. وآآ اختلف آآ اختلف العلم في وقت الرفع وهل يقارن التكبير وهل يرفع قبل التكبير والا آآ متى يبدأ ومتى سينتهي وآآ المنهي عنا ان الانسان يرفع مدة طويلة قبل التكبير لان بعض - [00:02:47](#)

والعامة يرفع يديه ويبدأ يذكر في اشياء كثيرة جدا قبل ان يصف التكبير يرفع يديه هكذا تكلم ويقول صلاة الظهر اربع ركعات فرد لله يا رب. الكلام اه ليس هو من مندوبات الصلاة ولا من مستحبات الصلاة بل هو من - [00:03:17](#)

المكروهات ومال المانيات فهذا ليس من السنة ان يرفع الانسان قبل يديه قبل التكبير بوقت عقل طويل ولكنه الراجح في المسألة ان الانسان يرفع يديه يبتدئ آآ رفع اليدين مع بداية - [00:03:37](#)

النطق بالتكبير ثم بعد ذلك حتى لو احد ما سبق الاخر الظاهر انه لا لا يضر. لكن البداية تكون بداية بداية الرفع مع بداية النطق او بداية الحركة الركوع للرفع فعندما - [00:03:57](#)

في البداية واحدة بعد ذلك حتى اذا انتهى احدهما قبل الاخر فهو لا يضر. لكن ما ينبغي ان يشرع في رفع اليدين قبل ان يبدأ في الفعل بمدة طويلة. شيخ في رفع اليدين بعد التشهد الاول. هم. نرى بعض الشباب - [00:04:17](#)

يرفعون ايديهم بعد ان يكمل التشهد وهو جالس يرفع يديه ثم يقوم يعني رفع اليدين يرفعهما وهو جالس. آآ رفع اليدين انه الظهر كما هو في يأتي ربما في رواية مسلم حتى في الرفع من الركوع يكون - [00:04:37](#)

بعد الرفع من الركوع بعد ان يرفع راسه يرفع يديه. رواية مسلم تكاد تتفق على هذا. فكأن هذا هو الراجح يعني بعد ان ان يقوم سواء

كان في قيام التشهد او الرفع من الركوع انه يرفع يديه بعد ان يرفع - 00:04:57

باسوادا ليقوم يستوي قائما. نعم قال حدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو من - 00:05:17 منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعل يرفع رأسه من السجود. هم قال وحدثني حدثني محمد بن رافع قال حدثنا حجاج وهو ابن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل حاء - 00:05:41

حدثني محمد بن عبدالله بن ابن قهزاد قال حدثنا سلمة بن سليمان قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام - 00:06:06 الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد عن ابي قلابة انه رأى ما لك بن الحويرث اذا صلى - 00:06:26

فكبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا. وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع بذلك - 00:06:43 فالحدث هو مالك بن الحويرث وليس ابو قلابة. لانه قد يتبادى انه حدث هو الذي قال رأى لنا فاعل راه وابو قلابة راه مالك بن الحويرث يكبر عند الركوع عند الرفع من الركوع ثم قال - 00:07:03

حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل بذلك. وحدث الواو الواو للحال يعني كان انا حاليا لسة معطوفة على السابقة. يعني لو كانت معطوفة على راه. يكون الفاعل لابو قلابة. واذا كان - 00:07:26

ابو قلابة فيكون حديث مرسل بعد ذلك لا يكون مرفوعا. يعني لو قال لنا ابو قلابة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فيكون الحديث مرسل. يعني سقط منه الصحابي. ذاك الحديث وهو موصول متصل مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:46 متصلا ولذلك يكون الجملة حدث جملة حالية وفاء الحدث هو مالك بن الحويرث. شيخ في قوله اذا صلى كبر ثم رفع يديه. هنا التكبير قبل رفع اليدين يعني الى ظاهره. اذا صلى ها اذا صلى كبر ثم رفع يديه. آآ اذا صلى آآ كبر - 00:08:06

ثم رفع يديه يعني اول حديث هو ايش قال انه رأى ما لك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه. يعني قال واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا اراد ان يركع كبر ثم رفع يديه. نعم - 00:08:36

اذا كان ثم بمعنى الترتيب يعني الرتبة يكبي روان ثم يرفع يديه ليس كذلك لانه التكبير اما ان يقارن او لعل ثم يعني ليس بعد ان ينتهي من التكبير. نعم. يمكن تحمل على انه بدأ بالتكبير. كبر يعني بدأ كبر المعنى بدأ - 00:09:03

بالتكبير اه ورفع يديه. لان العلماء يتكلمون هل يبدأ بالتكبير اولا او يبدأ بالرفع اولا او يكونان في وقت واحد اثبات اقوال. الراجح لصعوبة ان هي ذميمة في وقت واحد. لكن هناك - 00:09:33

روايات انه يبدأ بالتكبير اولا ونقول هاي تحمل عليها. اه كبرت ثم رفع. ليش؟ كبر المعنى انتهى من التكبير وانما بمعنى بدأ في التكبير جزاكم الله خيرا قال حدثني ابو كامل الجحدري قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن ما لك بن الحويرث ان رسول - 00:09:53

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه. واذا ركع رفع يديه حتى يحافي بهما اذنيه. واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك - 00:10:17

يعني في حذو اردنية وحذو منكبيه ما يحمل على الجمع بان يجمع بينهما بحيث يكونان يعني بعض جمع اليد هو في حذوه او في مقابل المنكب وجزء اخر في حد الاذنين - 00:10:37

من يحمل على التخيير وعلى التوسعة عنده وان يفعل هذا وله ان يفعل هذا. لعل هذه الرواية يا شيخ تفسر رواية سابقة هنا قال عن مالك بن حويري كان اذا كبر رفع يديه. وفي الحديث السابق كبر جزاكم الله خيرا. قال وحدثني - 00:10:57

ثناه محمد بن مثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي

بهما فروع اذنيه. اعلی اذنيه يعني - 00:11:17

قال باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده قال الامام مسلم وحدنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان - 00:11:37

ابا هريرة كان كان يصلي لهم فيكبروا كلما خفض ورفع. فلما انصرف قال والله اني لا صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا يدل على ان التكبير امم في كل رفع وكل خفض يفعل الصلوات كلها. آآ لم يكن على عهد اصحاب النبي - 00:11:57

صلى الله عليه وسلم شائعا ملتزما به من كل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. بل كان بعضهم يترك التكبير الوسط يعني يكبر تكبيرة الاحرام ثم لا يكبر في وسط الصلاة. وبعضهم يكبر بعض التكبير ويترك البعض الآخر - 00:12:27

وآآ ورد عن عثمان رضي الله عنه عندما كبر ترك التكبير وورد ايضا عن معاوية وكانه اشتهر هذا وشعب بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ابو هريرة هنا صلى بهم وكبر في كل خفض وكل رفع ثم قال ما اشبهكم بصلاة رسول الله - 00:12:47

صلى الله عليه وسلم لهذه السنة اه رجعهم اليها ابو هريرة. ابو هريرة كان مواظبا ومصاحبا للنبي صلى الله عليه وسلم وملازما له وكان يرمقه ينظر اليه في صلاته وفي عبادته وكان يجلس امام بيته حتى لا يكاد - 00:13:07

والا عندما الى بيته والى اهله ومع ذلك كان يلازمه ويتبعه ويأخذ عنه السنن ولذلك كانوا من اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برواية كان اكثرهم. كان اكثرهم رواية للحديث. فردهم الى السنة وقال لهم انا اشبهكم بي - 00:13:27

وورد ايضا في حديث عمران ابن حصين صلى خلف علي رضي الله تعالى عنه قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم صلى صلى مع علي رضي الله عنه وكان - 00:13:47

كبروا في كل خفض ورفع فلما فرغ حديثه في البخاري ايضا عمران بن حصين قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ. فكانهم كانوا لا يحرصون على التكبير في كل خوف ورفعها لذلك - 00:14:07

الصحابة لم بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوا انصرافهم عن هذه السنة ارادوا ان يعيدوهم اليها وان يذكروهم بها تكبير الوسط يعني ليس هو من فرائض الصلاة لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتركون - 00:14:27

انه وهو من السنن وهذه السنن يعني هل هي يترتب على تركها فساد الصلاة وليترتب على ذلك عن فساد الصلاة. آآ جمهور اهل العلم لا يترتب على ترك فصل الصلاة وان كان بعض - 00:14:47

يقول بوجوبها يقول بوجوب التكبير لكن لقيته عتركي فساد الصلاة. اه وبرغم ان علماء المالكية يقول انها سنن لكن قد يؤخذ من قولي المدونة ان القصر المدونة ان من ترك تكبير في الصلاة ولم يسله قبل السلام - 00:15:07

الناس يجلسوا قبل السلام ثم بعد ذلك لم يسجدوا ايضا بعد السلام وطال الوقت انه يجب عليه ان يعيد صلاته. قالوا هذا يدل على ان التكبير ايضا يدعو الى من يقول انه واجب يعني. هناك من يرى وجوبه من اهل الظاهر وغيره من يرون انه واجب. فقال المالكية - 00:15:34

الصلاة من لمن ترك اناسا ولم بعده. هذا يقرب من آآ القول بالوجوب. وآآ اللي هم في تركيا التكبير اقوال رواية ابن قاسم مشهورة عنا اه التكبيرة الواحدة لا يسجد لها - 00:15:54

واذا كثر الترك الكثرة حدودها بالثلاث اذا ترك ثلاث تكبيرات او ترك تكبيرتين ومعهم سمع الله لمن حمده كده يجب عليه ان يسجد اليك قبل السلام واعدوا هذا من السنن المؤكدة التي يسلب لها المصلي قبل السلام - 00:16:14

الوقت انه يجب عليه ان يعيد صلاته. وهناك رواية ايضا من اصحاب ما لك انه لا يريد من ترك السنة حتى لو ترك التكبير كله لا يعود الصلاة ويتمشى مع المذاهب المرية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:34

ايتركون التكبير او معظم التكبير. وآآ ورد ان من سجد قبل السلام لتكبيرة واحدة تفسد فالنصر فيها اختلاف. لكن الصحيح والمشهور ان ان التكبير يعني كله من السنن آآ من تركه آآ لم يسجد له الصحيح ان صلاته لا تبطل. من ترك الصلاة ناسيا - 00:16:54

لا تبدو صلاته وان كان يعدونه يعني كما قلت في رواية ابن القاسم انه من السنن التمانى التي اذا لم يزلها يسوع المؤكدة داخل

الصلاة. يعني يقول من ترك السجود لها تبطل صلاته. السجود القبلي - 00:17:24

السجود البعدي لا تبطل الصلاة بتركه ان يأتي به ولو بعد عام كما يقول ابن عاشر السجود قبلي اذا كان صلى لم يسجد له ولم يتداركه بعد الصلاة طول يعني يعني يعرف بان صلاته الصلاة - 00:17:44

خذي من مكان الذي يصلي فيها وخروجه من المسجد او طال طولاً بالعرف يعد طولاً ولم يسجد فالصلاة باطلة السنن آآ المؤكدة اللي هي قراءة السورة بعد الفاتحة في صلاة الفريضة وليس في صلاة النافلة تكلمها الان عن صلاة الفريضة. وليست صلاة النافلة -

00:18:04

طريق قراءة السورة وترك قراءة السرة وترك التكبيرة والتحميدة والتشهد الوسط والجهر فيما يجهر فيه ما يسر فيه. هذه السور

المتبانية اذا كان الانسان تركها فاذا كان ياء. اه مم - 00:18:24

ان ما يترتب عليها نقص في الصلاة مثل جهر القراءة والسرة وترك السورة فهذا نقص قبل السلام. وان كان هو طابع زيادة متلا يجهر

في اه القراءة السرية فيسجد لها بعد السلام. فهذه - 00:18:44

المشهور عن في رواية ابن القاسم ان قبلها تبطل صلاته. لكن ابن عبد البر ينقل ان السنن كلها يرجع كانوا اصحاب مالكي روايات انه لا

تبطل صلاته بترك السنن ايا كانت. وآآ السجود - 00:19:04

اللي وراه انسان يسجد لهذه السهو سنة ان يسجد كل سهو يطلع على الانسان لان اساس السجود هو لترغيب الشيطان الشيطان

يتسلط على الانسان بالوسواس فهذا من قهر والشيطان يكره السجود. يعني هو هذا الذي يغيظه انه - 00:19:24

يسجد على لانه ابي ان يسجد فيغيظ ان يسجد ارادة الشيطان عندما يوسوس ان تسجد لله عز وجل يقال انه ترك رفع يديه عند

التفكير قبل الركوع وبعده من بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم - 00:19:44

لا يواظب عليها مثلاً لهم الذي يتكبرونه ليس رفع اليدين يتركون التكبير ليس رفع اليدين كما قلنا ونروي عن بعض اصحاب علي بن

ابي طالب وابي هريرة ولعل ابن الزبير ومروي عنهم الرفع وعدم الرفع - 00:20:05

الامر هكذا وهكذا لانه من باب السنة. ليس من باب الفرائض. يفعل احياناً لكن عمت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكل حديث

المرفوعة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تقول بالرفع. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح بعدم

الرفع. هناك ما يقول بعض - 00:20:33

والناس ان هناك حديث يعني حديثان الواردان في السنن سنن ابي داود في ثم لم يعد هو حديث اه عبد الله بن مسعود حيث لا خلع

لحية الزبير وكذا كل احاديث طعن - 00:20:53

العلماء النبي حاتم دارقطني وجمال وان كان بعض الاحاديث لعل اه الترمذي حسنها لكن تحسين الترمذي وحسن الترمذي

وحسن اه ابن حزم الضاهي. لكن تحذير الترمذي وتحسين ابن حزم لا يساوي شيء امام كلام - 00:21:13

من ائمة الجرح والتعديل لابي حاتم والدارقطني وغيرهم ممن تكلموا في هذا الباب. وبينوا العلة لان صاحب المجرد هي ذكر العلة من

حفظ حجة على من لم يحفظ الذي حسن لم يطلع عليه الله. وآآ قد يكون بعض الاحاديث - 00:21:33

روسيا اسناد هو صحيح ولكن كما هو معلوم ان صحة السد لا تقتضي صحة المثل. وصحة المثل لا يفضح فيها الى الجهاد اللي هم

يعني على مكان ما كان من العلم الجرح والاطلاع على السنة والامام بها معرفة يعني - 00:21:53

قيل عليها وما هو من العلل الجارحة والقادحة في المتن. فهذا يعني اختص به بعض الائمة. وبعضهم يعني آآ له فيه يعني باع طويل

وقدم راسخة. فكلماه مقدم على غيره ممن ينظر احياناً الى السعد فقط لان - 00:22:13

فيا انسان ظاهره الصحة وهذا لا يخفي ان الحديث يكون صحيح. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاعد الى الاسهل العلماء لهم عقل

يبني علماء بني قومي عرفوا علماء بني قومي عرفوا تحويل الصابر الى الاسهل - 00:22:33

العلماء لهم عقل. قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر ابن

عبدالرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام - 00:23:23

الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر - [00:23:43](#)

حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة اني لاشبهكم صلاة لرسول - [00:24:03](#)

الله صلى الله عليه وسلم الصلاة اذا كانت هي آآ ثنائية التكبير فيها حدا عشرة تكبيرة بتكبيرة الاحرام. واذا كانت ثلاثية فيها سبع عشر تكبيرة واذا كانت رباعية فيها اثنتا عشر تكبيرة. آآ اثنين وعشرين تكبيرة - [00:24:23](#)

في اثنان وعشرون تكبيرة اللي كانت رباعية فيها اثنان وعشرون تكبيرة. وجميع تكبيرات الخمس صلوات في اليوم والليلة اربع وتسعون تكبيرة يكبر الانسان اربع تكبيرة كل يوم في الصلوات فقط. هذه العدد - [00:24:53](#)

التكبير في الصلوات وهذه هي السنة التي ذكر ابو هريرة انها نسيت وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحافظ عليها فذكر تكبيرة تكبيرة. نعم. المأموم هو يكبر - [00:25:13](#)

اي نعم المأمون يكبر في سرية كل التكبيرات اه المالكية عندهم التكبير كله سرا مع تكبيرة الاحرام وما عدا السلام يشعر به المأموم. وربما غيرهم يجعل تكبير من المؤمن آآ كن له - [00:25:33](#)

شغل لكن المالكية يفرقون بين تكبيرة الاحرام والسلام والتكبير الوسط تكبير الوسط كله اسم وتكبيرة الاحرام جهر والسلام جهر. الشيخ بالنسبة للتكبير فعلا. هم امم بالنسبة للمأمومين. امم من التكبير باعتبار ان ركن لو جهره لا يضره جهر لانه هو آآ التفريق بين آآ التكبير في - [00:25:53](#)

تكبيرة الاحرام عند المالكي وغيرهم لان تكبيرة الاحرام هي فريضة يجهر بها والتكبير الاخرى والسنة يسر به. واما للحنابلة فتكبيرتها فريضة لو جاهر بها لا يضر. مم. اه وارد رفعه عدم الرفع كلية كبيرة. وادي الرفع - [00:26:30](#)

وارد الرفع فيه تكبيرة التكبيرة الاولى فقط. وهذا الرفع في التكبيرات الرابع. شيخ التكبير عند الرفع من التشهد الاوسط للركعة الثالثة في الصلاة الرباعية او الصلاة الثلاثية. هم. هل التكبير عند الوقوف او مع الحركة - [00:26:50](#)

هو اللي وارد في السنة حين يرفع الله حين يركع حين كذا فالظاهر من السنة هي ازمة او يعني اه تكون التكبيرة مواكبة ومتوافقة وفي حين الحركة حتى يعمر الركن بالذكر كما يذكرون في الركوع وفي الرفع منه وكذا. والمشهور في رواية ابن - [00:27:08](#)

قاسم انا ولي كابر حتى حتى يستوي قائما. ورد عن الامام مالك ايضا تكبير المصاحب رواية اخرى للمالكية عن ذلك مثل الجمهور ومثل ظهر اللفظ الحديث حين يرفع حين يكبر حين يرفع. نعم. جزاكم الله خير - [00:27:38](#)

تكبير في الصلاة اللي كان بعض الصحابة يعني تركوه هل نفهم من ذلك ان هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى به في بعض صلواته وترك ان لا وربما عندما يطول - [00:27:58](#)

عهد اه وبعض الائمة اه عندما يكون العام ليس هما الفرائض وبعض الائمة اتركه لسبب من الاسباب فقد يشيع وينتشر اه تنسى السنة الاولى لانه كما ورد في هذا الامر يعني في اه - [00:28:16](#)

اخر الخلافة الراشدة في عهد عثمان رضي الله عنهم. وفي عهد معاوية هذا انتشر هذا الامر آآ ذكر ان عثمان عندما كبر كان لا يسمع له تكبير وكذا. ربما من ذلك الوقت ان نسي الناس السنة وآآ صاروا يكبروا ايه؟ يقومون - [00:28:36](#)

ويركعون ولا يذكرون التكبير فهذا يجعل آآ ابا هريرة يعني جعله يرجع الناس الى السنة التي نسيوها طبعاً العهد بها. ولانه الامر في حد ذاته ليس من اركان الصلاة الناس بعض الناس يتساهل فيها ويغفل عنه وكذا. وخصوصا اذا فعله امام مثل عثمان والا بعد بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:56](#)

لا يدل هذا على انهم يعني آآ رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يفعلوا تارة لان ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي ذكره ابو هريرة هو الذي ذكره عمران بن الحصين عندما صلى خلف علي وقال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. هذه هي الصلاة - [00:29:26](#)



نصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثني محمد بن رافع قال حدثنا حجاج قال حدثنا الليث عن قيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه - [00:29:46](#) عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول ابي هريرة اني صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني - [00:30:06](#) عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلاة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفي حديثه فاذا قضاها وسلم اقبل على - [00:30:26](#) اهل المسجد قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. وخصوصا في اخر عدد في يعني لم تكن المدينة قاصرة على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يصلون معه يعني يلزمونه ويطلعون على كل سنه آ - [00:30:46](#)

من جهة عراب صافي التنقل بين المدينة وبين العراق وبين الشام. وكثير مما ان آ اسلموا آ لم يواظبوا آ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرافقه ولم يصاحبه كثيرا. فقد - [00:31:16](#) لا تكون عندهم هذه السنن اه بالاضافة الى ما رأوه من ترك بعض اصحاب النبي صلى التكبير فقد يغفلون ولا يظنون هي ان هذه هي السنة التكبير. وذلك شاع هذا الامر وتريد. لان اصحاب - [00:31:36](#) النبي صلى الله عليه وسلم الذين آ السابقون والذين كانوا معه وآ يعني اعددهم منهم من آ بدأ فيه الموت ومنهم من آ ذهب الى الغزو ومنهم من خرج من المدينة الى بلاد اخرى والشام والعراق فاختلطت الناس وذلك لا غرابة ان يشيع ترك مثل هذه السنة - [00:31:56](#) معنا الظاهر انه يفترض ان الناس لا يعفون عنها لان لكثرة من لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم صحبة طويلة ويرى صلاته وهذا هو الذي آ لفت اليها ابو هريرة الناس وقال يعني هذه ترك الناس صلاة النبي - [00:32:16](#) صلى الله عليه وسلم وصفته بعد ان قال اشبهكم صلاة لا لانه آ كانه يبين ان الناس آ غفلوا عن شيء وتمالؤوا عليه واجتمعوا عليه مع انه كان ما ينبغي لهم ان ينسوه ولا يتعدوا عنه - [00:32:36](#)

قال حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الازاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ان ابا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير؟ قال - [00:32:56](#) انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بالتأكيد لساء هذا السؤال لم يكن ممن كان يواظب على مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والا ما سأل هذا السؤال وبين هناك يعني اعداد كبيرة كانت لم تصحب النبي صلى الله عليه وسلم هي التي لان - [00:33:16](#) اختلط عليه الامر والتبس عليه الامر. هم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبدالرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يكبر كل ما خفض ورفع. ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:36](#) كان يفعل ذلك قال حدثنا يحيى ابن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب فكان اذا سجد كبر واذا - [00:33:56](#) رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة قال اخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرني قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. اخذ بيدي المطرف وقال له - [00:34:19](#) هذا القول يعني. مم. كانهم يعني صاروا يعني بعيدين لا عهد بهذه الصلاة. ليس هذا امرا شائعا. علماء فني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. العلماء لهم عقل يبين علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - [00:34:44](#) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر وله من غيرها قال الامام مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقذ واسحاق بن ابراهيم جميعا عن سفيان. قال ابو بكر حدثنا - [00:35:46](#)

سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يبلغ به النبي يعني الحديث يعني ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وليس من غيره

وبين النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا يستدل به جمهوره على ان قراءة الفاتحة فرض واجبة من اركان الصلاة - 00:36:32

لان الحديث ينفي الصلاة من غير فاتحة الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والعلماء في هذه المسألة عندهم خلاف حل القراءة في الصلاة واجبة والا مستحبة ومندوبا يجمع العلم يكاد يكون هناك اجماع لان القراءة - 00:36:52

طوبى في الصلاة وبصفة عامة ثم بعد ذلك عن قراءة الفاتحة بالذات هي الفرض ولا تكفي قراءة اخرى بدلها لم يروى عن ان القراءة في الصلاة غير فريضة الا عن الاصم وكثير ما يخرق الاجماع يعني يخالف الاجماع يقول - 00:37:22

القراءة سنة وليست هي فرض وليس فرض من فرائض الصلاة. والذين قالوا القراءة جمهورهم يقولون بوجوب قراءة الفاتحة ولا يغني عنها غيرها. مالك والشافعي واحمد جمهور اهل العلم يقول انها واجبة. وابو حنيفة يقول الواجب هو مطلق قراءة. ولا تتعين

الفاتحة - 00:37:42

اه لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيئ صلاته ثم اقرأ ما تيسر مع كمال القرآن. قالوا ما تيسر يعني ايه شيء من القرآن وآ الله تبارك وتعالى يقول فقرأوا ما تيسر منه فليس آ - 00:38:12

مما يدل على قراءة الفاتحة. واما بعد ذلك الزيادة على القرآن بخضع الى حاد ان لو صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي تعد زيادة على القرآن وزيادة على القرآن تعد نسخا - 00:38:32

يعني لا يعمل بها ولا تكون ناشخة القرآن. وهم يقولون آ وعندهم رأيانين في المسائل رأي يقول نعم الواجب هو مطلق قراءة ومن قرأ بآ شيء من القرآن صلاته صحيحة. ولا اثم عليه ولم يترك واجبا. ومنهم من يقول - 00:38:52

اه قراءة الفاتحة واجب ولكن لا تفسد الصلاة بتركها لو قرأ الفاتحة وقرأ غيرها كل ذلك جائز وآ يقوم بوجوب قراءة الفتح ولكن لا تترك الصلاة بعض يقول بوجوبها لك لا لتبطل بتركها. ومع انهم يقولون ان قراءة الفاتحة على علماء الاحناف يقول ان قراءة الفاتحة

- 00:39:22

لكن قول لا تكاد تجد اه من ينتشر مذهب الحنفي من عهد ابي حنيفة وهلم جرا من يصلي بالناس ولا يقرأوا الفاتحة. يعني كان المسألة هي من الناحية النظرية يا اخوان هكذا من الناحية تطبيق العمل كانهم يرون انها - 00:39:48

الواجبات التي لا يجوز تركها. والدليل جمهور هذا الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الذين لا يقولون بوجوب الفاتحة يقولون هذا الحديث يعني مجمل لا يدل على المقصود لان لا صلاة على - 00:40:08

حقيقتها وهي نفي الذات ونفي الوجود وهذا يخالفه الواقع لان الصلاة موجودة اذا هذا مستبعد ان تكون الصلاة غير موجودة اذا لابد ان يتسلط النفي على شيء اخر لا على وجود الصلاة ولا على ذلك - 00:40:28

ولا ينبغي ان نتسلط على واحدة من امرين اما على الصحة وعلى الكمال. لا صلاة لمن لم يقع بفاتحة كتابه الصلاة صحيحة او لا صلاة كاملة. وليس هناك من يرجح احد الاحتمالين فيجب هذا الحديث مجملا - 00:40:48

لا يمكن العمل بالمجمل لا يمكن العمل به الا بشيء يبينه. فليس هناك مبين ونكتفي باقرا ما تيسر معكم القرآن هذا اه يكون واضح لا يحتاج الى ليس من المجمل. ولكن الجمهور يقولون وان كان الحديث اه - 00:41:08

يحتمل لا صلاة صحيحة ولا صلاة كاملة. لكن آ حمله على الصحة اظهر لانها اقرب الى نفي ان في الصحة معناها فقد الشروط الشرعية. والسيدة فقه الشروط الشرعية فقه ذاته لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسه ان كان غير موجود - 00:41:28

حقيقة فهو حوله على الصحة هي اقرب الى الاصل والى المتبادر والنفي اللي هو يعني ينبغي ان لان هذه حقيقة النفي ان يكون غير موجود ما دام يكون غير موجود لدى آ غير متحقق - 00:41:48

انه لانها موجودة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا بد ان يحمل شيء اخر اقرب ما يكون الا انا في الذات وهو نفي الصحة فعدم ما يستدلون به لا صلاة لمن لم يقع ورقة حديث اخرى تدل على ان - 00:42:08

لا صوت لمن يقف بهم بالقرآن ومن صلى صلاة لم يقع فيها بام القرآن فهي خداج وهي ناقصة الى اخره فهو الشيخ هل هي واجبة في كل ركعة ام يكفي ان تصلي؟ وهذا ايضا فيه خلاف واسع طويل يعني هل هي واجبة في جميع الركعات - [00:42:28](#)

وهي واجبة في الجل او واجبة في النصف او واجبة ولو في ركعة واحدة. ولذلك نروي حتى الامام مالك مروي عن هذا الخلاف. والصحيح انه يعني تجب في الكل ولكن ورد عنه اذا آ صلى - [00:42:48](#)

اه في في الجل او في النصف. فبعد رواية انه تكفيه وتصح الصلاة. وممن يقولون بعدم فرضية الفاتحة وعدم وجوبها منهم من يستدل بما روي عن عمر رضي الله عنه انه صلى صلاة لم يقرأ فيها. وثم - [00:43:08](#)

وذلك ذكر له ذلك بعد السلام فقال آ ما تقولون في الركوع والسجود؟ قالوا حسن قال لا بأس وكذلك روي عن آ غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي عن علي ايضا انه صلى بهم وآ لم يقرأ - [00:43:28](#)

وايضا سأل مع الركوع والسجود ولكن هذه الروايات كلها علماء الحديث يقولون الرواية الضعيفة لا تثبت عن عمر بل الثابت عنه انه آ عندما صلى المغرب ولم يقرأ وذكر في ذلك انه اعاد الصلاة. وقالوا حتى - [00:43:48](#)

لو فرض آ صحته وهي الحديث غير صحيحة والرواية غير ثابتة. حتى لو فعل ثبوتها فهي محمولة على انه نسي لانه تعتمد ليس هناك يعني سند يثبت صحيح في صحة الصلاة - [00:44:08](#)

ترك القراءة القراءة لي في الجميع وكذا الجمهور كلهم يقولون ان لابد من قراءتها في جميع الركعات. ولكن لو هناك ما ان لو قرأت في اكثر ركعات اذا الصلاة كانت الصلاة رابعة وقرأ في ثلاث ركعات الفاتحة ولم يقرأ في - [00:44:28](#)

رابعة فلا حرج عليه. ايضا صلاة المعموم آ اه قراءة المأموم الفها البخاري قراءة القراءة خلف الامام اه جمع فيه الرواية جزءا اه يعني جزء له هو يعني الحديث المروي في باب واحد من اه مسلا من المسائل يجمع فيها اه - [00:44:50](#)

حدس كل ما ورد في هذه المسألة ويسمى باصطلاح المحدثين يسمى جزءا آ الف جزء في القراءة خلف الامام وفي احاديث آ كثيرة بعضها ضعيف وبعضها يصح وبعضها يحتمل التأويل بعضها - [00:45:20](#)

آ يأمر بالقراءة وبعضها يأمر بالانصات. وذلك اختلف العلماء ايضا في علم يقرأ ولا يقرأ. آ الشافعية هم اكثر الناس تشدد في اي ماسة ويرون ان قرأت واجبة. اه سواء كان قرأ الامام مصرا او جهرا يجب عليه ان يقرأ - [00:45:40](#)

وآ عندما ذكر لهم مسألة المسبوق او ذكر لهم مسألة اه عندما يقرأ الامام جهرا المطلوب هو الانصات واذا قرأ القرآن فاستمعوا له انصتوا. اه ذكروا الحديث الساكتة السكتتين اه ان هناك سكتين للامام سكتة عند التكبير وسكتة عند قراءة - [00:46:00](#)

الفاتحة ولك الحديث ايضا في مقال في السكتتين ركعتين وعندما ذكر لهم المسبوق قالوا للعدز يعني تسقط بالقراءة الفاتحة المسبوق للعدز لكن من لا عذر له لا تسقط عنه ويجب عليه اه ان يقرأ. واه - [00:46:30](#)

غير الشافعية لا يقومون بالوجود ربما الحنابلة عندهم قول ايضا بالوجوب لكن المشهور عندهم ان عند الجهر بالقراءة غير مطلوبة القراءة اذا اذا جهر الامام لا يقرأ المأموم. واذا صرف يجب عليه - [00:46:50](#)

عندهم لكن المالكية حتى عند الاصرار قالت مومو غير واجبة وانما هي سنة مستحبة لان الامام ضامن المأموم يتحمل عليه كثير من الافعال الصلاة حتى لو قصر فيها فان الامام يحملها عنه ومنه ومنها - [00:47:10](#)

قراءة قراءة الفاتحة حتى لو لم يقرأ الصلاة عندهم صحيحة والصحة والكمال. هذه على الترتيب لوجدنا العبادة نطلب المرجح للكمال والله للصحة. لابد من مرجحات خارجية لانه اصل اللغة او اصل نفيس يحتمل هذا يحتمل هذا. فحمل على احد الوجهين آ هذا حمل شرعي لابد - [00:47:30](#)

يكون له دليل اه يرشد اليه وقرينه ترجحه عن الوجه الاخر المحتمل. مثلا اه لا صلاة اللي جاي المسجد الا في المسجد معه حديث ضعيف. لكن هذا يعني جمهور العلم يحمله على الكمال ولا يحملونه على الصحة - [00:48:10](#)

بخلاف لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. فجمهورهم يحملونه على الصحة لا على الكمال. فهل الذي اجعل هذا محمول على الصحة والكمال ليس هو فقط آ يعني استنباطا من النفي في ذاته وانما ما - [00:48:30](#)



ومن قرائن ومن ادلة اخرى قال حدثني ابو الطاهر قال حدثنا ابن وهب عن يونس حاء وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى - [00:48:50](#) الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقتري بام القرآن. يقتري ان يقرأ وزاد التاه ونام المعالجة لان مثل ما ما الفرق بين راه هاد الجريدة وقراءة القرآن قراءة القرآن فيها آ سنة مطلوبة مطلوب الحفاظ عليها - [00:49:15](#) احكام خاصة وذلك فيها فائدة فيها معالجة يعني كان الانسان يقترب آ قراءة مطابقة للاحكام يعالج نفسه فيها ويشد نفسه فيها. ولا يسترسل استرسال قليل جديد او قليل. اه بعض الحروف ينطقها - [00:49:45](#) وبعضها لا ينطقها وبعضها. فلم يقترب ايه؟ ام القرى. عم بيقضي القرآن. دي ام القرآن يعني ام القرآنية من اسماء الفاتحة لها اسماء كثيرة منها. ام الكتاب وام القرآن السبع المثاني - [00:50:05](#) يعني سورة الحمل ولها اسماء متعددة. وام كل شيء اصله آ آ التي يعني تجمعه اي شيء يكون له فضل ومزية على غيره تقديم اه يعني النسخة الام متلا من الاصول المذهب هناك الام للشافي مثل المذهب الشافعي - [00:50:25](#) اصول المالكية هناك كتب تسمى الام يعني. لانها ترجع ايه للكتب الاخرى تعد كانها اصلها اه ومصدر من مصادرها اي شيء يقدم على غيره في بابه ان يوصف بهذا الوصف - [00:50:55](#) لم يصلي ما لا صلاة لمن لمن لم يقرأ بام القرآن. نعم. مم جزاكم الله خيرا. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والحمد لله اولاً والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلماً كي نعمل - [00:51:15](#) علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني في العلم طريقاً للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقاً - [00:51:43](#)